

فكرة المؤسسة في قانون الجمعيات الجزائري

La notion de la fondation dans la loi algérienne sur les associations

د. عباس فريد

أستاذ محاضر قسم ب

جامعة بومرداس

كلية الحقوق بودواو

مقدمة

تتنوع الأشخاص المعنوية بقدر تنوع النشاطات التي تتدخل فيها وتشرف على تنظيمها وترقيتها، فقد تكون نشاطات المرفق العام أو المصلحة العامة وتتكفل بها الأشخاص المعنوية العامة، كما يمكن أن يتعلق الأمر بنشاطات متروكة للمبادرة الخاصة، تضطلع بها عادة الأشخاص المعنوية الخاصة، والتي تتفرع بدورها إلى أشخاص تهتم بنشاطات ذات طابع اقتصادي أو تجاري، كالشركات، أو بنشاطات ذات طابع غير مريح (كالنشاط الاجتماعي، أو الثقافي، أو التربوي) وتختص بها عادة الجمعيات.

يخضع كل شخص من الأشخاص المذكورة أعلاه، باختلاف طبيعتها، لنظام قانوني خاص متميز عن النظام الذي يخضع له الشخص الآخر.

فإذا كانت الأشخاص المعنوية الخاصة قد حضيت، منذ السبعينيات¹ من القرن الماضي، باهتمام المشرع الجزائري، حيث وضع لها تنظيم قانوني خاص يوضح طبيعتها وتكوينها وكذا سيرها وتنظيمها، فإن المؤسسة كشخص قانوني خاص لم تحض بنفس الاهتمام إلا بداية من سنة 2012 بصدور قانون الجمعيات الجديد²، مع أن مصطلح «المؤسسة» Fondation³ قد كرس قانونا منذ 2005، بإضافة المشرع إلى الأشخاص

الاعتبارية المقررة في المادة 49 من القانون المدني⁴ شخصيين قانونيين هما المؤسسة و الوقف، دون أي تحديد لمفهومهما أو نطاق تدخلهما.

لم يمنع الفراغ القانوني السائد قبل صدور قانون الجمعيات الجديد أن تتواجد في الميدان هيئات ناشطة تحت تسمية المؤسسة⁵ وكانت تخضع لنظام الجمعيات الصادر بموجب القانون رقم 31/90⁶، رغم أن هذا الأخير لم يكن يعرف مصطلح المؤسسة، مع أن اللفظ الفرنسي « Fondation » كان قد ورد في النص باللغة الفرنسية للمادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 1989⁷ و لم يشر النص باللغة العربية إلى لفظ « المؤسسة » إنما استعمل لفظي « الجمعيات الخيرية »، حيث جاء النص بالشكل التالي: « الأملأك الوقفية وأملأك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحيي القانون تخصيصها ».

ينبغي عدم الخلط بين مفهوم المؤسسة في القانون الاقتصادي ومفهومها في قانون الجمعيات، و حتى نميز بينهما من الناحية الاصطلاحية نعتمد في دراستنا مصطلح المؤسسة الجمعوية⁸، و نتساءل عم إذا كانت هذه الأخيرة تتميز عن أي تجمع آخر من التجمعات الخاضعة للقانون الخاص، سواء كان تجمع غير مربح أو تجمع مربح، بمعنى آخر هل المؤسسة شخص قانوني جديد متميز بطبيعته ونظامه عن أي شخص قانوني آخر من الأشخاص المعنوية الخاصة، لاسيما منها الجمعوية؟.

سنحدد في البداية مفهوم للمؤسسة، ثم البحث في نظامها القانوني.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة

أورد المشرع الجزائري تعريفا للمؤسسة ضمن قانون الجمعيات، و هي تتميز من حيث خصائصها عن أي تجمع آخر مشابه.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة وخصائصها

سبقت العديد من تشريعات الدول، لاسيما الأوروبية منها، المشرع الجزائري في إعطاء تعريف للمؤسسة، و هي تعريفات متقاربة المعنى رغم اختلافها في بعض العناصر، كما حاول فقهاء القانون من جهتهم إعطاء مفهوم محدد للمؤسسة، حتى يميزونها عن الأشخاص المعنوية الخاصة الأخرى.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة

نبرز أولاً التعريف الذي جاءت به بعض تشريعات الدول منها الجزائري قبل التعرض للاجتهادات الفقهية.

أولاً: التعريف القانوني

تعتبر المؤسسة، حسب المادة 49 من قانون الجمعيات الجزائري، « هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة...». ويعرفها القانون البلجيكي بأنها « تخصيص لذمة مالية لتحقيق موضوع غير مربح محدد مسبقاً، وتكون إما ذات منفعة عمومية أو خاصة »⁹.

ويعرفها القانون المدني السويسري بأنها « تخصيص للأموال من أجل هدف خاص »¹⁰.

ويعرفها المشرع الفرنسي بأنها « التصرف الذي يقرر من خلاله شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين التخصيص النهائي للمال أو لحقوق أو لمداخيل لتحقيق عمل ذو منفعة عامة ولهدف غير مربح »¹¹.

اتفقت كل التعريفات المذكورة على ضرورة توافر في المؤسسة لعنصر التخصيص للذمة المالية، بينما اختلفت في مدى ضرورة التخصيص النهائي للمال أم لا يشترط ذلك، كما اختلفت في تحديد طبيعة موضوع المؤسسة، بين العمل غير الربح وعدم تقييدها بصنف معين من النشاطات.

ثانياً: التعريف الفقهي

يعرف بعض الفقهاء الفرنسيين المؤسسة بأنها تخصيص بعض الأموال لخدمة محددة، أو هي تخصيص الشخص لكل أو جزء من أمواله لتحقيق بصفة دائمة لموضوع ذو مصلحة عامة¹².

يرى البعض الآخر أن المؤسسة تتضمن تعريفاً مزدوجاً، فهي تمثل من جهة التصرف الذي يقوم من خلاله شخص خاص بمنح أو التنازل عن كتلة من الأموال

لغرض تخصيصها بشكل دائم لعمل ذي مصلحة عامة، ومن جهة أخرى تمثل في ذات الوقت الشخص المعنوي المكون لتسيير هذه الأموال وتحقيق ذلك العمل¹³، أو هي الشخص المعنوي الخاص القائم على إرادة المؤسسين في تخصيص ذمة مالية لتحقيق مهمة ذات منفعة عامة¹⁴.

فالمؤسسة هي أولا وقبل كل شيء تصرف قانوني تبرعي، يتم تحويل من خلاله أصول لصالح شخص قانوني من أجل تحقيق عمل ذو مصلحة عامة¹⁵.
إن التعريفات الواردة أعلاه، سواء كانت تشريعية أم فقهية، اعتمدت تقريبا على نفس العناصر لإعطاء تعريف للمؤسسة.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص عدة عناصر أو خصائص هي:

- ضرورة توافر إرادة شخص أو أكثر طبيعي كان أو معنوي.
 - قيام الشخص بتخصيص مال أو حق أو دخل للقيام بعمل محدد.
 - أن يكون التخصيص بصفة دائمة.
 - أن يكون العمل موضوع التخصيص يتعلق بالمنفعة العامة ويهدف غير مريح.
- يترتب على توافر العناصر السابقة نشأة شخص قانوني يتكفل بتسيير تلك الذمة المالية، وهو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص.
- إن العناصر السابقة لا نجدها كلها في التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري، حيث لم يشر إلى عنصر التخصيص ولا إلى ديمومته ولا إلى المنفعة العامة والهدف غير المريح، لذلك نستخلص من خلال المادة 49 من قانون الجمعيات أن المؤسسة هيئة خاصة إرادية تنتج عن تخصيص وتوجيه للأموال.

أولاً: المؤسسة هيئة خاصة إرادية

تتميز المؤسسة في القانون الجزائري بأنها هيئة ذات طابع خاص، تنشأ بمبادرة فردية أو جماعية.

أ. المؤسسة هيئة ذات طابع خاص

يعبر مصطلح الهيئة هنا والذي يقابله باللغة الفرنسية «Institution» عن الأشخاص المعنوية التي لا يعتبر الأشخاص أو الأعضاء من عناصرها الأساسية، إنما تركز على تخصيص الأموال من أجل تحقيق عمل معين، فينتج عن هذا التخصيص نشأة الشخصية القانونية، حيث لا يكفي لذلك مجرد تجمع لأشخاص¹⁶.

أما الطابع الخاص لأية هيئة أو تجمع فإنه يرتبط إما بنظامها القانوني الخاص الذي تنفرد به وتتميز من خلاله عن نظام الهيئات المشابهة، وإما بطبيعة نشاط الهيئة أو هدفها، ولا يكون الطابع الخاص من الناحية النظرية إلا على سبيل المقارنة، أي ضرورة وجود حالة عادية وطبيعة عامة ونظام قانوني عام مشترك ينطبق على التنظيم المقصود هيئة أو تجمعاً، فيخرج من هذا التنظيم الحالات الخاصة التي تنفرد بعناصر لا نجدها في الحالة العادية أو لا تتوفر على جميع العناصر التي تكيف من خلالها الحالة العامة.

وهذا لم يبين المشرع الجزائري، في قانون الجمعيات، معيار تحديد الجمعيات ذات الطابع الخاص، مكتفياً بتعدادها في المادة 48 منه، وهي المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية¹⁷، لذلك يمكن أن يكون القصد من الطابع الخاص أن هذه الهيئات تخضع لنظام خاص بها متميز عن نظام الجمعيات العادية، لاسيما وأن المادتين 3 و 48 من قانون الجمعيات أعطتا صفة الجمعية لهذه الهيئات وسمّتها جمعيات ذات طابع خاص، فكأن المشرع أراد التمييز بين الجمعيات العادية التقليدية والجمعيات الخاصة المستحدثة التي تخضع لنظام متميز عن نظام الأولى، حيث لا جدوى من هذا النظام الخاص لو لم تكن هذه الهيئات متميزة في طبيعتها عن مفهوم و

طبيعة الجمعية العادية، فخصوصية النظام القانوني لفكرة ما يقتضي أن تكون نتيجة لطبيعتها الخاصة، وإلا لا فائدة من أفراد نظام متميّز.

غير أن ما يلاحظ على هذا للتقسيم الذي جاء به قانون الجمعيات أنه بعد تنظيمه للجمعيات عموما، من حيث تكوينها وتنظيمها وسيرها، ميّز بين الجمعيات ذات الطابع الخاص والجمعيات الأجنبية و الجمعيات الدينية، وهذه الأخيرة لم تدرج ضمن الجمعيات ذات الطابع الخاص رغم خضوعها لنظام قانوني خاص بها.

لذلك إذا كانت كل الهيئات ذات الطابع الخاص تعتبر جمعيات بمفهوم قانون الجمعيات، فإن هذا الطابع الخاص لا يرتبط بطبيعة الهيئة ذاتها، ولا بخضوعها لنظام قانوني خاص، ما دام أنها تخضع لنفس أحكام الجمعيات العادية تقريبا، سواء تعلق الأمر بالجمعيات الطلابية أو الرياضية، أو المؤسسات المصرح بها لدى السلطات العمومية، كما تلتزم الوداديات بنظام التصريح المنصوص عليه في قانون الجمعيات) المادة (56) و حتى الجمعيات الدينية التي تخضع لنظام خاص بها يقتضي أن تراعي أحكام هذا القانون (المادة 47)، وهذا يدل على أن هذه الهيئات هي من نفس الطبيعة (الجمعية)، وذلك مهما اختلفت طبيعة نشاطها أو موضوعها.

إن خضوع الجمعيات لبعض الأحكام الخاصة بها لا يجعلها جمعيات ذات طابع خاص، ولا يصلح مثل هذا المصطلح إلا على الجمعيات التي تنفرد بنظام قانوني متميّز، لاسيما من حيث تكوينها وتنظيمها وتسييرها، وهو ما ينطبق على الجمعيات الدينية، بحكم حساسية طبيعة نشاطها بالنسبة للمجتمع الجزائري¹⁸، كما يصلح ذلك على المؤسسات غير المصرح بها والتي تخضع لأحكام الشريعة العامة.

لذلك فإن التقسيم الذي جاء به المشرع الجزائري لم يكن دقيقا ولا واضحا، فالمقصود بالهيئة ذات الطابع الخاص (Institution à caractère privé) في المادة 49 هو أن المؤسسة هيئة تخضع لأحكام القانون الخاص باعتبارها شخص من أشخاص القانون الخاص، وهو يختلف عن المعنى الذي جاءت به المادة 48 « الجمعيات ذات

الطابع الخاص» (Association à caractère spécifique) والذي يقصد منه أن المؤسسة لها طابع متميز مثلما أوضحناه سابقا.

ب. المؤسسة تنشأ بمبادرة فردية أو جماعية

يمكن أن تنشأ المؤسسة، حسب المادة 49 المذكورة، إما بمبادرة من شخص واحد أو من عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، فيكون التصرف القانوني المنشئ، في الحالة الأولى، هو الإرادة المنفردة، حيث يغيب عنصر الاشتراك الذي يتميز به كل تجمع¹⁹، باعتباره ليس عنصرا مهما في تكوين المؤسسة، مع أن هذه الأخيرة يمكن أن يكون مصدرها مبادرة عدة أشخاص، وقد أكدت المادة 1/50 على هذا الطابع التعاقدي²⁰.

رغم الطابع الانفرادي أو التعاقدي للمبادرة²¹، إلا أن هناك فرق بين إنشاء المؤسسة بمبادرة من شخص أو أكثر وإنشاء الجمعية باشتراك شخصين أو أكثر، ففي الحالة الأولى لا يتعلق الأمر بالاشتراك، إنما المبادرة بالإنشاء والتي لا يشترط فيها التعدد، كما أن المبادرة الجماعية لا تعني بالضرورة التجمع المشترك، حيث يفترض الاشتراك التعاون الإيجابي والمستمر وعلى قدم المساواة لتحقيق موضوع التجمع، في حين أن الشخص في المؤسسة لا يعتبر عنصرا مهما إلا كمقدم لإسهام مالي مكون للذمة المالية للمؤسسة المنشأة، كما أن حياة المؤسسة غير مرتبطة بالاشتراك بقدر ما هو بتوافر الأموال الضرورية لتحقيق عملها.

يجوز نظريا لكل الأشخاص المعنوي أن تبادر بتأسيس المؤسسة، فيمكن للأشخاص المعنوية العامة أن تتدخل إذا كان موضوع المؤسسة يتعلق بنشاط المنفعة العمومية أو الصالح العام، كما أن نفس النشاط يمكن أن تقوم به الأشخاص المعنوية الخاصة، ويمكن للجمعية أو الوقف أو الشركة إنشاء مؤسسات في حدود ما ينص عليه قانونها الأساسي، فينبغي فيما يتعلق بالشركات أن يتم التأسيس في ظل احترام موضوعها الاجتماعي، حتى لا تفسر المبادرة على أنها استعمال تعسفي للأموال الاجتماعية وما يترتب عنه من قيام المسؤولية المدنية أو الجزائية لمسيرى الشركة باعتبارهم مسؤولين عن استعمال أموال الشركة²².

ثانيا: التخصيص والتوجيه للأموال

من خصائص المؤسسة كذلك أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق لهذه الهيئة، وتوجيها لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة.

أ. أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق

لا يكفي أن يبادر شخص أو عدة أشخاص ويعبروا عن إرادتهم لتأسيس مؤسسة حتى تنتج آثارها، إنما لا بد أن تتجسد تلك الإرادة في شكل تخصيص وتوجيه للأموال لخدمة وتحقيق عمل أو نشاط محدد، فيعتبر ذلك عنصرا جوهريا وخاصة أساسية من خصائص المؤسسة، على خلاف الجمعية التي تكفي فيها الإرادة وتسخير المعارف²³.

ويشترط المشرع حتى يتحقق هذا التوجيه والمآل نقل أو تحويل تلك الأموال والحقوق من ذمة المؤسس إلى ذمة المؤسسة، من خلال القيام بكل الإجراءات القانونية اللازمة لنقل الملكية، سواء تعلق الأمر بهبة أو وصية أو تنازل عن حق أو تحويل منفعة، وتكون هذه الأموال إما نقدية أو عينية (عقارية أم منقولة، مادية أو معنوية)، كما يمكن أن تكون حقوقا مالية مثل حق الإيجار وحق الانتفاع وحق المؤلف والحقوق الاجتماعية في شركة الأموال²⁴، وتصبح المؤسسة بهذا التحويل أو التنازل مالكة لتلك الأموال والحقوق، حيث تدخل في ذمتها الخاصة، وتمارس عليها جميع حقوق الملكية، كحق الاستعمال والاستغلال والتصرف.

ويمكن تشبيه هذه الأموال المحولة بما يقدمه الشريك من إسهامات لتكوين رأسمال الشركة، مع أنه لا يمكن اعتبارها حصصا بحكم أن المؤسسة لا يشترط فيها رأسمالا معيناً ولا يتقاضى فيها الأعضاء أرباحاً عن تخصيصاتهم.

ب. توجيه الأموال لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة

يجب ألا يكون موضوع المؤسسة عاما، إنما يحدد بشكل خاص ودقيق في العقد المنشئ للمؤسسة، فلا يكفي مثلا أن يكون نشاطها تربويا أو اجتماعيا أو علميا أو ثقافيا، بل لا بد من تحديد بوضوح وبدقة القطاع التربوي، أو المجال الاجتماعي، أو العلمي، أو

الفضاء الثقافي الذي تختص به وتتدخل فيه²⁵، وتظهر أهمية هذا التحديد خاصة في مراقبة مدى مشروعية العمليات التي تقوم بها المؤسسة ومدى مسؤولية مسيرها.

ولم يشأ المشرع الجزائري، على خلاف أغلب تشريعات الدول التي أشرنا إليها سابقا، أن يحدد طبيعة نشاط أو عمل المؤسسة، مثلما فعل بالنسبة للجمعية، كما لم يستبعد نشاطا معيناً بذاته، رغم ذلك سنحاول تصنيف النشاطات التي يمكن للمؤسسة ممارستها وتلك التي تستبعد.

1- النشاطات الممكن ممارستها:

وتتعلق هذه النشاطات إما بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة، ونجد دولا أوروبية، منها فرنسا، اشترطت أن يتعلق موضوع المؤسسة بالصالح العام، بينما دول أخرى مثل إيطاليا وألمانيا سمحت لها بإتباع مصلحة خاصة²⁶.

- نشاطات تتعلق بالمصلحة العامة: يمكن أن تنشأ المؤسسة لتحقيق عمل أو نشاط متعلق بالصالح العام، أي يندرج موضوعها وهدفها ضمن هذا الإطار مثلها مثل أي جمعية عادية، كالنشاطات الاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية والخيرية والإنسانية... الخ، ويرتبط الصالح العام عموما بمصلحة مجموع المواطنين، حيث تسعى المؤسسة إلى تقديم أكبر قدر ممكن من الخدمة التي يضمنها القانون عادة للمواطنين²⁷.

- عمل أو نشاط يتعلق بالمصلحة الخاصة: يمكن أن يكون هدف المؤسس من تأسيس المؤسسة هو تحقيق مصلحة خاصة، أي ارتباط موضوعها بتحقيق المتطلبات والرغبات الحصرية أو الأساسية للمؤسسين أو عائلاتهم، فينحصر بذلك نشاطها ضمن إطار عدد محدود من الأشخاص، كأن يكون موضوعها مرتبط بشخص أو بعائلة أو فئة أو بحدث أو مكان معين، فالمؤسسة العائلية التي تخصص مداخلها عموما لتقديم إعانات مالية لأعضائها وعائلاتهم هي مؤسسة هدفها تحقيق مصلحة خاصة.

2 - النشاطات المستبعدة:

إذا كان المؤسس أو المؤسسون أحرارا في تحديد موضوع النشاط الذي تسعى المؤسسة لتحقيقه، فإنه ينبغي ألا يكون مخالفا للنظام العام ولا يمس بالقيم والثوابت الوطنية، كما لا يمكن أن يكون الموضوع ذو طابع ديني يختص بنشر تعاليم الدين، ولا أن يكون رياضيا، باعتبار أن الأول مخصص قانونا لجمعيات خاضعة لنظام خاص²⁸، والثاني تتكفل به النوادي الرياضية، التي هي إما جمعيات (نواد رياضية هاوية) أو شركات تجارية(نواد رياضية محترفة)²⁹.

نتساءل في هذا الإطار عن مدى إمكان أن يكون موضوع المؤسسة اقتصاديا أو ذو هدف مربح، خاصة وأن المادة 50 من قانون الجمعيات لم تحدد لنا طبيعة عمل أو نشاط المؤسسة.

إن إضفاء صفة الجمعية على المؤسسات، ولو كانت ذات طابع خاص³⁰، يترتب عنه اعتبارها ذات غرض غير مربح، فلا ينبغي أن يكون هدف المؤسسة هو تحقيق الربح واقتسامه بين الأعضاء وإلا كيّفت بأنها شركة، غير أن ذلك لا يمنع أن يكون لها نشاط اقتصادي، ما دام لا يكون الهدف منه اقتسام الأرباح، إنما تمويل الهدف غير الربح، لاسيما وأن قانون المنافسة وكذا قانون الممارسات التجارية يعترفان بالجمعيات ذات النشاط الاقتصادي ويخضعانها نتيجة لذلك لأحكامهما³¹.

إن التوجيه للأموال والحقوق من قبل المؤسس يجب أن يراعى فيه هدف المؤسسة ويتطابق والعمل أو النشاط الذي تسعى إلى تحقيقه، و مثل هذا القيد تشترك فيه المؤسسة مع التجمعات الأخرى المشابهة رغم تميّزها عنها.

المطلب الثاني: تمييز المؤسسة عن بعض التجمعات المشابهة

هناك بعض الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي يمكن أن تتداخل في مفهومها مع مفهوم المؤسسة، منها الجمعية والوقف والمؤسسة الاقتصادية والشركة.

الفرع الأول: تمييز المؤسسة عن الكيانات غير المربحة

يقصد بالكيانات غير المربحة تلك الهيئات التي لا تسعى بحكم موضوعها وهدفها إلى تحقيق الربح واقتسامه بين الأعضاء، ومثال ذلك الجمعية والوقف.

أولاً: المؤسسة والجمعية

رغم أن قانون الجمعيات أضفى وصف الجمعية على المؤسسة وأخضعها، في إحدى صورها، إلى هذا القانون (المادة 51)، كما سمح للجمعيات أن تعتمد في تسمياتها على مصطلح المؤسسة (المادتين 53 و 54)، فإن هذه الأخيرة تختلف عن الجمعية، لاسيما في الوجوه الآتية:

- إذا كانت الجمعية عبارة عن تجمع أشخاص لذاتهم، حيث يعتبر الشخص الركيزة الأساسية لتكوينها واستمرارها، فإن المؤسسة لا يشترط فيها بالضرورة اجتماع عدة أشخاص لتكوينها أو حتى استمرارها، فيمكن لشخص واحد أن يبادر بها، وحتى في حالة تعددهم فإن ذلك لم يكن لذاتهم ولا يغني ذلك عن ضرورة تخصيص أموال من قبلهم لغرض ترقية عمل أو نشاط محدد، فينظر إلى المؤسس على أنه صاحب ذمة مالية قابلة لتحويل بعض أصولها لصالح المؤسسة، حيث يصبح المال هنا هو الركيزة الأساسية لتكوين المؤسسة، لذلك يعتبر الفقهاء أن الجمعية هي تجمع لأشخاص، بينما المؤسسة هي تجمع لأموال، ويمكن لهاتين الهيئتين رغم اختلافهما أن تتدخلتا في نفس النشاط أو المجال ويمكن أن تخضعا لنفس النظام القانوني.

- يجب أن يندرج موضوع نشاطات الجمعية ضمن الصالح العام وأن يكون غرضها غير مربح، بينما المؤسسة غير مقيدة قانوناً بهذه الاعتبارات³².

- لا يمكن أن تنشأ الجمعية إلا بموجب عقد، بينما المؤسسة تنشأ أيضاً بموجب تصرف بالإرادة المنفردة.

ثانياً: المؤسسة والوقف

الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق (المادة 213 من قانون الأسرة)³³، أو هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصرف

بالمنفعة على الفقراء على وجه من وجوه البر والخير، ويرتبط هدف الوقف خاصة بالبر والخير والإحسان والمساهمة لاسيما في خدمة الدين ورعاية الفقراء والمحتاجين والتضامن الوطني ورعاية الأسرة والتنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة³⁴، والوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية³⁵، فهو شخص من الأشخاص الاعتبارية الخاصة (المادة 49 من القانون المدني الجزائري).

بذلك يمكن أن يكون موضوع الوقف هو ذاته موضوع المؤسسة، كما أن هذه الأخيرة تشترك مع الوقف في ضرورة تقديم مال من الأموال على وجه التملك لخدمة غرض محدد.

فرغم أن المشرع الجزائري ميّز بين الوقف والمؤسسة، حيث نص عليهما في المادة 49 من القانون المدني كشخصين قانونيين منفصلين، إلا أنه يصعب الفصل بينهما، حيث يمكن أن تتوفر في المؤسسة خصائص الوقف وإن كان مجال تطبيق وتدخل الأولى أوسع من مجال تطبيق وتدخل الثاني، كما أن تأبيد التخصيص في الوقف لا نجده مشترطا في المؤسسة.

فالوقف هو في الواقع نوع من المؤسسات، كما أن هذه الأخيرة يمكن اعتبارها في ذات الوقت وقفا إذا توفرت عناصره، ونتيجة لذلك يمكن أن يترتب عن نفس التصرف شخص قانوني بوصفين، يتم الفصل بينهما من خلال التسمية التي يختارها المؤسس أو الواقف، ولهذا الوصف أهمية في تحديد النظام القانوني المطبق.

الفرع الثاني: تمييز المؤسسة عن الكيانات المربحة

يقصد بالكيانات المربحة الهيئات التي تسعى بحكم طبيعتها موضوعها وهدفها إلى تحقيق الربح و اقتسامه بين الشركاء، ومنها المؤسسة الاقتصادية عموما والشركة خصوصا.

أولا: المؤسسة الجمعوية والمؤسسة الاقتصادية

يستعمل المشرع الجزائري مصطلح « المؤسسة » للتعبير عن مفاهيم مختلفة، فيستعمله تارة للتعبير عن الجمعية المؤسسة (Fondation) وتارة أخرى لوصف المشروع

أو المقابلة الاقتصادية Entreprise³⁶، كما يستعمله بمعنى الهيئة Etablissement³⁷، ورغم اشتراك هذه المفاهيم في اللفظ إلا أنها تختلف في طبيعتها ونظامها عن المؤسسة موضوع الدراسة.

فإذا كانت المؤسسة عبارة عن جمعية، تهتم بنشاطات غير اقتصادية ولا يكون هدفها الأصلي مربحا، فإن المؤسسة الاقتصادية كيان موضوعه مباشرة نشاطات اقتصادية ويهدف إلى تحقيق الربح، وقد عرفها قانون المنافسة في مادته 3 بأنها « كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد»، بهذا المعنى تعتبر المؤسسة عون اقتصادي أو مشروع أو مقابلة اقتصادية.

على أنه يمكن أن تتداخل الهيئتين في حالة ما إذا قامت الجمعية المؤسسة بممارسة نشاط من النشاطات الاقتصادية التي هي من الاهتمامات الأصلية للمؤسسة الاقتصادية، لاسيما إذا علمنا أن قانون المنافسة أخضع الجمعيات التي تمارس نشاطا اقتصاديا لأحكامه.

في ذات السياق يأتي لفظ الهيئة التي هي وحدة أو هيكل اقتصادي، يمكن أن تكون هي ذاتها المؤسسة الاقتصادية، أو تمثل جزءا منها، ويمكن أن تكون هذه المؤسسة إما عمومي (Entreprise Public) أو عامة (Etablissement Public)، أو حرفية، أو تجارية.

فالهيئة إما أن تكون اقتصادية، فهي بذلك عون اقتصادي، وإما أن تكون عامة تهتم بتقديم خدمات المنفعة العمومية وتشكل بذلك مرفقا عموميا، كمؤسسات التعليم والتكوين، كما يمكن أن تعبر عن معنى آخر هو الأملاك العمومية، كوحدات وظيفية متجانسة³⁸.

ثانيا: المؤسسة والشركة

عرفت المادة 416 من القانون المدني الشركة بأنها « عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل

أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك».

تتداخل المؤسسة مع الشركة في كون مصدرهما إرادة شخص أو أكثر، حيث تنشأ بموجب تصرف قانوني عقدي أو منفرد³⁹ وفي كون المؤسس أو الشريك عليه تقديم إسهام مالي⁴⁰ وأن الإسهامات المقدمة تقدم في المؤسسة على سبيل التملك، كما هو الحال كقاعدة عامة في الشركة (المادة 419 من القانون المدني الجزائري).

غير أنه تختلف المؤسسة الجمعوية عن الشركة في هدف كل واحدة منهما، فإذا كان هدف الأولى غير مريح، فإن هدف الثانية هو تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء وكذا اقتسام الخسارة المحتملة، ولا يتقاضى المؤسس في هذه المؤسسة مقابل إسهاماته المالية أي مقابل أو حق مالي، إنما يتحصل فقط على حق العضوية فيها وما يرتبه ذلك من حقوق ذات قيمة معنوية أو اجتماعية، وذلك بما يكون للمؤسس من اعتبار في الوسط الاجتماعي الذي ينشط فيه وكذا حقه في المساهمة في تسيير وإدارة المؤسسة وإبداء رأيه فيها ورقابة مدى تحقيق أهدافها المحددة في عقدها التأسيسي⁴¹، كما لا يلتزم المؤسس بتحمل الخسارة.

لذلك فتحديد طبيعة التجمع لا يرتبط بالتسمية المقدمة، إنما يهدفها، حيث تُكيف بالشركة كل تجمع اتخذ تسمية مؤسسة إذا كان المؤسسون يسعون من ورائها إلى تحقيق الربح واقتسامه فيما بينهم، وحتى مجرد تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة وكذا اقتسام الخسارة التي قد تنتج عن الاستغلال.

نستنتج مما سبق أن المؤسسة الجمعوية وإن اعتبرت قانوناً أنها بمثابة هيئة ذات طابع خاص، إلا أنها تشترك في كثير من عناصرها مع تجمعات أخرى تخضع للقانون الخاص، لاسيما منها الجمعية والوقف، وسنرى إن كان النظام القانوني للمؤسسة سيبرز لنا أكثر خصوصية هذه الهيئة أم أنها لا تنفرد بأي نظام متميز.

المبحث الثاني: ازدواجية النظام القانوني للمؤسسة

تنص المادة 51 من قانون الجمعيات على أنه: «تعتبر المؤسسة جمعية في مفهوم هذا القانون إذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطات

العمومية المختصة. وفي خلاف ذلك، فإنها تسير بموجب قواعد القانون العام وتستثنى من مجال تطبيق هذا القانون».

يتميز المشرع من خلال هذا النص بين نوعين من المؤسسات، تلك المصرح بها لدى السلطات العمومية المختصة والمؤسسات غير المصرح بها، حيث تخضع الأولى لقانون الجمعيات وتخضع الثانية لقواعد الشريعة العامة، لذلك لا يرجع تحديد النظام القانوني المطبق إلى طبيعة النشاط أو الموضوع ولا إلى هدف المؤسسة أو طبيعة الأشخاص المؤسسين، إنما ذلك متوقف على معيار إجرائي أو شكلي هو التصريح.

المطلب الأول: مؤسسات القانون العام

يمكن أن يعتمد المؤسس أو المؤسسون إلى إنشاء مؤسسة عادية، دون أن يصرحوا بوجودها لدى السلطات العمومية المعنية (البلدية أو الولاية أو الوزارة بحسب الحالة)، وذلك بحسب الامتداد الإقليمي للمؤسسة، في هذه الحالة يخضع تأسيسها وتسييرها لأحكام المادة 50 من قانون الجمعيات وكذا لقواعد القانون العام.

ويقصد بقواعد القانون العام هنا قواعد الشريعة العامة المطبقة على الوقائع والتصرفات والعلاقات الخاصة وأهمها قواعد القانون المدني، لكن ما هي أحكام القانون المدني التي تنطبق على المؤسسة باعتبارها تصرفا قانونيا من جهة وشخصا قانونيا من جهة أخرى؟.

الفرع الأول: التصرف القانوني المنشئ

يتطلب إنشاء المؤسسة إرادة شخص أو أكثر، وتتجسد في المبادرة أو التقرير بإنشاء هيئة يُحوّل إليها عدد من الأصول (أموال، أملاك، حقوق) لغرض ترقية نشاط أو عمل محدد، وتؤكد المادة 49 من نفس القانون على هذه الإرادة والمبادرة، التي يمكن أن تكون فردية أو جماعية، على أنه لم تحدد لنا طبيعة مثل هذا التصرف، ما عدا أنه عقد رسمي ناقل للملكية ومقيد بشرط.

أولا - تصرف رسمي مصحوب بشرط

حسب المادة 50 من قانون الجمعيات يُحرّر التصرف المنشئ للمؤسسة بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس، تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من المؤسسة، ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ. فهذا العقد يعد بمثابة النظام الأساسي للمؤسسة وهو متروك للمبادرة الخاصة، في إطار احترام القواعد الآمرة ومبادئ النظام العام والآداب العامة وعدم مخالفة القيم والثوابت الوطنية.

ويلتزم المؤسس المبادر بإنشاء المؤسسة، من خلال نقله لأموال أو أملاك أو حقوق، بتحديد بدقة نوع العمل أو النشاط الذي تسعى المؤسسة إلى ترقيته، بحيث ينبغي أن توجه أو تخصص تلك الأموال إلى ترقية هذا الهدف المحدد، فالمؤسسة المحول إليها ليست حرة في كيفية استعمال أو استثمار تلك الأموال، إنما عليها احترام شروط وجهتها وتخصيصها المحدد في النظام الأساسي⁴².

ثانيا- تصرف ناقل للملكية

أورد القانون المدني عدة تصرفات واعتبرها ناقلة للملكية وذلك ضمن الباب السابع بعنوان «العقود المتعلقة بالملكية»، وتتمثل هذه العقود المسماة في عقد البيع وعقد المقايضة وعقد الشركة والقرض الاستهلاكي والصلح، كما أضاف قانون الأسرة تصرفات أخرى هي الميراث والتبرعات، ونظرا لعدم تحديد المشرع في قانون الجمعيات لطبيعة تصرف المؤسس الناقل للملكية، سنحاول تصنيفه ضمن إحدى هذه التصرفات المسماة.

مما لا شك فيه أن تصرف المؤسس الذي يقوم إما على عقد أو على تصرف منفرد لا يندرج ضمن عقد الصلح لأنه لا يتعلق الأمر بإنهاء نزاع قائم أو محتمل، ولا هو عقد شركة، رغم التداخل في بعض العناصر، بسبب اختلاف هدف كل تصرف، مثلما رأيناه سابقا، كما لا يندرج ضمن الميراث لارتباط ذلك بالنسب، أما تصنيفه ضمن التصرفات

الأخرى المتبقية، فمرتبط أولاً بتحديد ما إذا كان التصرف الناقل للملكية تصرف بعوض أم دون عوض، فالعقد بعوض هو عقد ملزم للطرفين بسبب تبادل المتعاقدين الالتزامات بعضهما البعض من خلال إعطاء أو فعل شيء ما⁴³، أما التصرف بغير عوض فهو التصرف التبرعي الذي يقوم فيه المتعاقد بصفة إرادية و حرة، دون أي إجبار أو التزام، بمنح أو فعل شيء ما لصالح متعاقد آخر، دون أن يلزم هذا الأخير بمنح أو فعل شيء مقابل ذلك.

يظهر من فحوى المادة 49 من قانون الجمعيات أن المنح للأموال والأموال أو الحقوق أساسه المبادرة الحرة والإرادية للمؤسس بإنشاء مؤسسة تتكفل، بواسطة هذه الأموال، بترقية عمل أو نشاط محدد، دون أن تلتزم المؤسسة تجاه المانح بأي التزام قانوني أو اتفاقي محدد، ما عدا توجيه تلك الأموال لترقية العمل أو النشاط المحدد في العقد التأسيسي، وهذا لا يشكل بحد ذاته عوضاً عما يقدمه المؤسس.

بهذا يمكن القول أن أيلولة الأموال في المؤسسة يكون أساساً بشكل تبرعي⁴⁴، يترتب عن ذلك استبعاد كل عقود بعوض وتطبيق بشأن التصرف المنشئ للمؤسسة أحكام التبرعات المحددة في قانون الأسرة، لاسيما المواد 184 إلى 220، والذي يمكن أن يكون هبة أو وصية أو وقفاً.

نخلص إلى القول أن طبيعة التصرف المنشئ للمؤسسة هو تصرف قانوني رسمي ناقل للملكية بشكل تبرعي ومقيد بشرط توجيه تلك الأموال لترقية عمل أو نشاط محدد بصفة خاصة، وهذا الشرط تنقيد به الشخصية المعنوية التي تنتقل إليها تلك الأموال.

الفرع الثاني: الشخصية القانونية للمؤسسة

تتمتع المؤسسة بشخصية معنوية تستقل عن إرادة منشئها، مهمتها تسيير الأموال المنقولة إليها والتي تشكل ذمتها المالية وتوجيهها لترقية عمل أو نشاط محدد في نظامها الأساسي، غير أن تاريخ ميلادها غير مقترن بأيلولة تلك الأموال، كما أن إدارتها وتسييرها غير محدد بوضوح.

أولا. ميلاد الشخصية المعنوية للمؤسسة

لا تكتسب الشخصية المعنوية للمؤسسة بقرار المؤسس نقل ملكية أموال وتخصيصها لغرض تحقيق هدف محدد ولا بتحرير العقد المنشئ أمام الموثق، إنما تكتسب بعد اكتمال شكلية الإشهار المطلوبة قانونا، منها نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني.

كما لا تتولد هذه الشخصية عن تجمع أشخاص، ولو تعدد المؤسسون، إنما أساسها تجميع لجميع لأموال موجهة أو مخصصة لغرض محدد، فلم تمنح الشخصية القانونية للمؤسسة إلا بحكم هذا التخصيص، حيث تم إنشاؤها لاحتضان تلك الأموال والتي تشكل في ذات الوقت ذمتها المالية، وإذا كان التحويل عموما يفترض وجود شخص قانوني مؤهل لتلقي تلك الأموال، فإن المؤسسة لم تتكون من خلال تحويل للأموال لصالح شخص معنوي قائم، إنما نتجت عن تحول كتلة أموال ذاتها لوحدة قانونية مستقلة، مما يجعل موضوع الذمة يقترن بصاحبها⁴⁵.

ففي ظل غياب الشخصية المعنوية للهيئة التي يفترض أن تُحول إليها الأموال، فإن التعبير عن الإرادة الصادر من المؤسس لا يمكن إدراجه ضمن العقود التبرعية التي تفترض تقابل إرادتين، إيجاب وقبول، إنما هو عرض تبرع لفائدة شخص معنوي مستقبلي، ويُعبّر المؤسس، من خلال هذا العرض، عن إرادته في تحويل رأس المال المتعهد به للهيئة المزمع تكوينها، ويصبح هذا العرض باتا من خلال قبول المؤسسة له بعد تكوينها قانونا، فالشيء الذي يتأخر هنا هو تنفيذ هذا التصرف وليس تكوينه⁴⁶.

وإذا رجعنا إلى أحكام التبرعات في القواعد العامة، سواء كانت هبة أو وصية أو وقفا، نجد أنها تشترط مبدئيا إيجاب من المتبرع وقبول من المستفيد، على أنه يصح التبرع للحمل بشرط أن يولد حيا⁴⁷، قياسا على ذلك، إذا كان التصرف التبرعي يثبت بمجرد تحرير العقد المنشئ للمؤسسة أمام الموثق والذي يتأكد من التحويل القانوني للأموال لصالح كيان في طور التكوين، فإنه لا ينفذ ولا يصبح باتا إلا بعد اكتساب المؤسسة للشخصية المعنوية من خلال اكتمال إجراءات الإشهار المطلوبة قانونا.

ثانيا. نظام التسيير الذي تخضع له المؤسسة كشخص قانوني

حسب المادة 51 من قانون الجمعيات تسيير المؤسسات غير المصرح بها بموجب قواعد القانون العام وتستثنى من مجال تطبيق قانون الجمعيات، غير أنه لا نجد أي تنظيم للمؤسسة ضمن أحكام الشريعة العامة، لاسيما أحكام القانون المدني، ما عدا اعتبار المؤسسة شخص من الأشخاص الاعتبارية في المادة 49 منه، فلا تتضمن هذه الأحكام أي تحديد لطريقة تأسيس هذه الهيئة ولا كيفية تنظيمها وسيرها، بل أحالت المادة 51 من القانون المدني إلى القانون لتحديد الشروط التي يجب توفرها لتأسيس مختلف المجموعات مثل الجمعيات والتعاونيات واكتسابها الشخصية المعنوية أو فقدها، لذلك يقتضي الرجوع مرة أخرى، فيما يتعلق بالمؤسسات، إلى قانون الجمعيات، حيث هو التشريع الوحيد الذي نظم هذا الشخص الاعتباري، غير أننا في هذه الحالة سندور في حلقة مفرغة.

لذلك يمكن اعتبار أحكام العقود هي التي تسري عموما على عقد المؤسسة Contrat (de la Fondation)، لاسيما أحكام التبرعات المنظمة بأحكام قانون الأسرة، مع مراعاة المواد 49 و 50 و 51 من قانون الجمعيات، وإن كان ذلك ينحصر في تكوين العقد وصحته وأثاره وانحلاله، حيث لا يعطينا حلا لكيفية تنظيم وتسيير الشخص المعنوي المتولد عن ذلك العقد وهو المؤسسة، وحتى عقد الشركة الذي يعتبر التصرف الوحيد، من ضمن العقود المسماة في القواعد العامة، الذي تتولد عنه الشخصية الاعتبارية، رغم اشتراكه مع المؤسسة في بعض العناصر إلا أنه لا يتناسب تماما معها، لاسيما من حيث هدفهما ومجال تدخلهما.

لذلك يمكن أن نخلص إلى القول بأن تنظيم المؤسسة يخضع للأحكام العامة للعقود ويطبق بشأنها مبدأي سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين، ويكون للأعضاء، في ظل احترام أحكام المادتين 49 و 50 من قانون الجمعيات، الحرية الكاملة في تحديد كيفية تنظيم وسير مؤسساتهم، ويشمل ذلك إمكانهم تطبيق أحكام عقد الشركة فيما لا يتعارض وطبيعة وهدف هذه المؤسسة، غير أن هذه الحرية تبدأ في التقلص بمجرد التصريح بالمؤسسة لدى السلطات العمومية المختصة، حيث تصبح بمثابة جمعية.

المطلب الثاني: تطبيق أحكام قانون الجمعيات

رأينا آنفا أنه يمكن، من خلال قانون الجمعيات، التمييز بين المؤسسات العادية أو البسيطة والتي تخضع لقواعد القانون العام، والمؤسسات الجمعوية التي تخضع لأحكام الجمعيات العادية، ويمكن تصنيف المؤسسات الجمعوية إلى المؤسسات المصرح بها والجمعيات الموصوفة مؤسسات.

الفرع الأول: المؤسسات المصرح بها

المؤسسة المصرح بها هي تلك الهيئة التي استكملت إجراءات تكوينها، وتم تحويلها، بحكم التصريح، إلى جمعية بجميع آثارها.

أولا: طبيعة المؤسسة المصرح بها

قد يعتمد المؤسس إلى إنشاء مؤسسة بسيطة وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات المحددة في المادتين 49 و 50 من قانون الجمعيات، غير أنه قد يرغب في الاستفادة، فيما بعد، من نظام الجمعيات وما يوفره من امتيازات وحقوق لهذه الأخيرة، قد لا تحظى بها المؤسسات، فيعتمد إلى التصريح بها لدى السلطات العمومية المختصة، فتتحول المؤسسة بحكم هذا الإجراء إلى جمعية⁴⁸.

في هذه الحالة نجد أنفسنا أمام جمعية تأسست بطريقة مغايرة لتأسيس الجمعيات العادية الأخرى، لأن تأسيس هذه الأخيرة يخضع لشروط وإجراءات مغايرة لتلك التي تخضع لها المؤسسات، مما يجعل التساؤل فيما إذا كان التصريح هو الذي يُحوّل المؤسسة إلى جمعية، أم أنه يستلزم إتباع من جديد نفس إجراءات تكوين الجمعيات؟.

لا يتعلق الأمر، حسب المادتين 51 و 52 من قانون الجمعيات، بتكوين شخص قانوني جديد هو الجمعية، إنما تحويل نفس الشخص المعنوي من مؤسسة إلى جمعية، حيث لا يضطر المؤسسون إلى إعادة إجراءات وشروط تكوين الجمعية كشخص قانوني جديد، لاسيما فيما يتعلق بشروطها الموضوعية، إنما يكتفون بالتصريح بالشخص المعنوي القائم، حتى تمنح له صفة الجمعية، فمن غير المفيد تقرير مبدأ التصريح

للمؤسسات إذا كان المؤسس مضطرا لإعادة إجراءات تكوين المؤسسة الجمعوية، حيث لا نكون هنا بصدد مؤسسة مصرح بها، إنما بصدد جمعية منشأة بهذه الصفة.

غير أن مثل هذا التفسير يطرح عدة إشكالات أهمها:

- أننا نكون أمام جمعية ذات طبيعة واحدة لكنها تنشأ بطريقتين مختلفتين، وهذا من شأنه أن يفتح الباب أمام التحايل على القانون من خلال قيام الراغبين بتأسيس جمعية بالتهرب من الإجراءات المعقدة للتأسيس، كما يمكن أن تكون المؤسسة كمرحلة أولى في انتظار استيفاء شروط تأسيس الجمعية.

- إن مثل هذا التحويل هو في الحقيقة تعديل للقانون الأساسي، مما يستلزم الموافقة عليه من قبل المؤسسين، أو على الأقل إدراج بند في العقد التأسيسي للمؤسسة يقضي بإعطاء مسيرها صلاحية تقرير التصريح بها.

- إن التصريح المذكور يُرفق بوثائق معينة ومحددة قانونا، لا يمكن توفيرها إلا إذا اتبعت من جديد إجراءات تكوين الجمعيات، منها محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي⁴⁹، ما لم يتم الاعتماد على العقد الرسمي المحرر أمام الموثق وحلوله محل محرر المحضر القضائي.

- لا يمكن طلب تسجيل المؤسسة التي أنشأها شخص واحد كجمعية لما تستلزم هذه الأخيرة من تعدد المؤسسين، فهنا يضطر المؤسس إلى إتباع إجراءات جديدة لتكوين الجمعية، مما يجعل نظام التصريح المقرر لا فائدة قانونية منه في هذه الحالة.

ثانيا: نظام التصريح

التصريح بالنسبة للجمعية هو الإجراء القانوني الذي تقوم به هيئتها التنفيذية لإعلام السلطات العمومية المعنية بتأسيس تجمع، وذلك من أجل تسجيلها والحصول على الاعتماد، أما بالنسبة للمؤسسة فإن هذا التصريح له وظيفة أخرى هي التمكين من تحويل المؤسسة إلى الجمعية والاستفادة من نظامها القانوني.

فعلى مسير المؤسسة⁵⁰ أن يسعى إلى القيام بإجراء التصريح لدى الإدارة المعنية، وذلك بحسب الامتداد الإقليمي للجمعية المراد التحول إليها، ويودع هذا التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية والمحددة في المادة 12 من قانون الجمعيات⁵¹، حيث تطبق قواعد التصريح المقررة للجمعية على المؤسسة (المادة 52 من قانون الجمعيات)، وتمنح الإدارة المعنية مقابل هذا التصريح، مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف، وصل إيداع، ويمنح لها ابتداء من هذا التاريخ أجل أقصى محدد قانونا لإجراء دراسة مطابقة لأحكام قانون الجمعيات (المادة 3/8)، بعده يتعين عليها إما تسليم المؤسسة وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

وتختلف آثار التصريح بحسب ما إذا كان رد الإدارة المعنية إيجابيا أو امتنعت عن الرد، أو كان سلبيا، ففي الحالة الأولى عليها تسليم وصل تسجيل المؤسسة والذي يعد بمثابة اعتماد، فتكتسب المؤسسة بعد هذه الشكليات الشخصية المعنوية بصفة جمعية، فتخضع بذلك في مجال ممارسة نشاطاتها وعلاقاتها مع السلطات العمومية المؤهلة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات⁵²، كما تخضع من حيث التنظيم والسير لنفس أحكام هذه الأخيرة، لاسيما المواد 13 إلى 38 من قانون الجمعيات، أما في الحالة الثانية، أي صدور قرار برفض التسجيل، فعلى الإدارة المعنية تعليل قرارها بعدم احترام أحكام قانون الجمعيات (المادتين 2/ 52 و 2/ 55)، وللمؤسسة أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وإذا صدر قرار لصالحها يمنح لها وجوبا وصل التسجيل (المادة 10 من قانون الجمعيات).

إن آثار التصريح بالمؤسسة هي ذات آثار التصريح بالجمعية، سواء من حيث الحقوق والتزامات، أو من حيث العلاقة بالسلطات العمومية المعنية، وإمكان الحصول على إعانات عمومية والاعتراف لهما بالمنفعة العمومية، أو من حيث التحديد القانوني لبنود القانون الأساسي.

تتميز بالمقابل المؤسسة العادية (غير المصح بها) بنوع من سهولة التأسيس والتحرر من قيود السلطات العمومية وحرية تحديد بنود عقدها التأسيسي وشكليات تنظيمها

وسيرها وإمكان تأسيسها من شخص واحد، كما أن شخصيتها المعنوية غير مرتبطة بالاعتماد الذي يكرس من خلال وصل التسجيل، إنما بمجرد إشهار مستخرج من العقد التأسيسي الرسمي في يوميتين إعلاميتين ذات طابع وطني.

الفرع الثاني: الجمعيات الموصوفة مؤسسات

الجمعيات الموصوفة مؤسسات هي جمعيات تامة التأسيس، مكتملة الأركان وإجراءات التكوين القانونية، فسُجلت و اعتُمدت على أساس أنها جمعية، غير أن أعضائها اختاروا إعطاء تسمية لها تحت عنوان « مؤسسة »، ليصبح هذا المصطلح مجرد وصف خارجي أو علامة لهيئة ذات طابع جمعي.

ويمكن تقسيم هذه الجمعيات، طبقا لما جاء في قانون الجمعيات، إلى نوعين: المؤسسات العائلية والمؤسسات التاريخية.

أولاً: المؤسسات العائلية

يمكن استنادا للمادة 53 من قانون الجمعيات أن توصف بـ«المؤسسات» الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء، حيث يتعلق الأمر هنا بجمعية عادية تستعمل كعنوان لها عبارة المؤسسة.

إن السماح لمثل هذه الجمعيات باستعمال وصف المؤسسة فرضه الواقع، حيث أنشئت، قبل صدور قانون الجمعيات الجديد لسنة 2012، العديد من الجمعيات التي تنشط في مجال له علاقة بأشخاص تركوا « بصماتهم » في المجتمع مثل مؤسسة «مفدي زكرياء» و«مؤسسة الأمير عبد القادر» وغيرها، كما يمكن لجمعيات تمجد أهداف أخرى أن تعتمد مثل هذا الوصف، مثلما يستخلص من فحوى المادة 54 من قانون الجمعيات.

اشتراطت نفس المادة 53 في المؤسسات العائلية أن يكون هدفها محدد وأن يكون مؤسس على صلة بشخص أو بعائلة، على أن تكون هذه الصلة ثابتة أو معترف بها وليس مجرد صلة مصطنعة، كما ينحصر نشاطها فيما له علاقة بهذه الصلة، فلا يمكن

للمؤسسات استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو اسم العائلة إلا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي، على أن يصدر تنظيماً⁵³ لتحديد شكل الترخيص وكيفياته، سواء من الشخص المعني مباشرة بموجب عقد توثيقي، أو بالنسبة لورثته الذين يرجع لهم حق منح الترخيص بعد وفاة المعني، من خلال تحرير فريضة بموجب عقد رسمي، ولا يشمل هذا الإجراء الجمعيات الموصوفة بالمؤسسات فقط، إنما حتى المؤسسات المنشأة بهذه الصفة وغير المصرح بها، فقبل تحرير العقد المنشئ للمؤسسة أمام الموثق يقتضي لهذا الأخير طلب الترخيص المذكور من المؤسسين.

ثانياً: المؤسسات التاريخية أو المستعملة لثوابت الأمة

تعتبر المؤسسات التاريخية أو المستعملة لثوابت الأمة جمعيات منشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تحت تسمية مؤسسة، تهدف إلى تخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد، أو استعمال رمز أو ثوابت من ثوابت الأمة.

من بين المؤسسات المخدلة لذكرى حدث تاريخي نذكر «مؤسسة 8 ماي 1945»، أما فيما يتعلق باستعمال رموز أو ثوابت الأمة، فهي معاني غير محددة بوضوح، يمكن أن تتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، لاسيما ما يخص الهوية الوطنية بأبعادها المختلفة والقيم الحضارية للشعب الجزائري.

لا تكتسب مثل هذه المؤسسات الشخصية المعنوية إلا بعد التسليم المسبق لترخيص خاص بالموضوع من قبل الإدارة المؤهلة (المادة 54 من قانون الجمعيات)، فلا يكفي التصريح بها أو تسليم وصل التسجيل والذي تكون له قيمة اعتماد، إنما لا بد من ترخيص خاص بالموضوع يحصر أهلية المؤسسة في حدود الموضوع المرخص له، ولا يندرج منح هذا الترخيص ضمن اختصاص وزارة الداخلية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بمنح الترخيصات للجمعيات الوطنية، إنما يرجع لوزارات أخرى كوزارة المجاهدين.

ويبدو أن الترخيص الممنوح خاص بموضوع النشاط، وهو يختلف عن الترخيص العادي الذي يمنح للجمعيات والمؤسسات الأخرى، فهذا الأخير ليس ترخيصاً حقيقياً،

إنما مجرد تسليم لوصل التسجيل أو رفض ذلك مبررا بعدم مشروعية الطلب، أي بعدم احترام المؤسسين لأحكام قانون الجمعيات⁵⁴ بينما في الأول يكون فيه للسلطة المؤهلة لتقديمه سلطة تقديرية في منحه أو رفضه، فهي غير مضطرة لتأسيس الرفض على عدم مشروعية الطلب، إنما يمكن لها أن تسبب ذلك بعدم ملائمته.

نلاحظ على هذا الصنف من المؤسسات نوع من التشديد في منح الترخيص، وهذا يدل على إعطاء المشرع أهمية لموضوع التاريخ وثوابت الأمة وحرصه على حمايتها من التجاوزات المحتملة، نظرا للحساسية التي لا تزال تثيرها هذه المواضيع، مثلها مثل النشاط الديني، وإن كنا نرى أن تأسيس جمعية لتخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد لا يبرر إخضاعها لترخيص خاص متميز عن الترخيص الممنوح لجمعيات تهتم بنشاطات أخرى ذات طابع ثقافي أو تربوي.

خاتمة

إذا كان استحداث المؤسسة في قانون الجمعيات الجديد جاء لوضع حد للفراغ القانوني السائد قبل 2012 من جهة وللإستجابة لمتطلبات الواقع الذي شهد تأسيس تجمعات أو كيانات قانونية تحت تسمية المؤسسة وإعطائها غطاء شرعيا من جهة أخرى، فإن النظام القانوني لهذه الأخيرة يتميز مثلما جاء في قانون الجمعيات، بكونه نظاما مزدوجا بين النظام الخاص والنظام العام.

يتسم النظام الخاص الوارد في قانون الجمعيات والمتعلق بالمؤسسات المصرح بها بالغموض في أساس اعتبار المؤسسة جمعية، هل هو مجرد تحويل إجرائي وشكلي أم هو إنشاء لشخص قانوني جديد، بينما النظام العام والمتعلق بالمؤسسات غير المصرح بها الخاضعة لقواعد القانون العام، فهو نظام غير محدد، بحكم عدم وجود أحكام عامة في القانون المدني يتم الرجوع إليها، مما يجعل الإحالة إليها من قبل قانون الجمعيات لا جدوى منه، فذلك لا يغطي الفراغ القانوني الخاص بكيفية تنظيم وسير المؤسسة الخاضعة للقانون العام، مما يجعلها تخضع في النهاية لإرادة المؤسسين وحريتهم.

رغم هذه الخطوة المهمة للمشروع لسد الفراغ القانوني من خلال استحداث المؤسسة كهيئة قانونية أخرى إلى جانب الجمعية، إلا أن نظامها القانوني لم يكن بالوضوح اللازم، فهو يتسم بالغموض من عدة جوانب هي:

- عدم وضوح الطبيعة القانونية للمؤسسة وتداخلها مع التجمعات الأخرى، فهي تتأرجح بين الجمعية العادية والجمعية ذات الطابع الخاص وتجمع من نوع خاص.
- غموض في الأساس القانوني لإنشاء المؤسسة أو طبيعة التصرف المنشئ.
- عدم تحديد طبيعة هدف المؤسسة وحدود موضوعها وإطار نشاطاتها.
- غموض في المركز القانوني للمؤسسين ودورهم في إنشاء المؤسسة واستمرارها.
- عدم وضوح نظام الإدارة أو التسيير.

- ربط النظام القانوني للمؤسسة بإجراء شكلي هو التصريح، دون أية أهمية لطبيعة نشاط أو موضوع أو هدف المؤسسة.

- عدم صدور النصوص التطبيقية لأحكام القانون، مما يجعل بعض أحكامه لا تطبق في الواقع، ويؤثر ذلك في مشروعية المؤسسات المنشأة قبل صدور القانون و وضعيتها القانونية من جهة، وفي إمكانية تأسيس مؤسسات جديدة من جهة أخرى. لذلك نرى من المفيد توضيح أكثر لمفهوم المؤسسة ونظامها القانوني، لاسيما من خلال ما يلي:

- حذف عبارة « هيئة ذات طابع خاص » من نص المادة 49 من قانون الجمعيات، لأنها لا تعبر بوضوح عن المقصود، بحكم عدم وجود في قانون الجمعيات لمعياراً أو مظاهر تحدد هذا الطابع الخاص.

- ضرورة التمييز بوضوح، من حيث التخصيص للأموال، بين المؤسسات المصرح بها بهذه الصفة والجمعيات الموصوفة بالمؤسسات، فالعبرة في هذه الأخيرة هو بالاشتراك لا بالتخصيص.

- ضرورة وضع إطار واضح لمجال تدخل المؤسسة بما يتناسب والغاية من استحداثها، كأن ينحصر نشاطها في النشاطات غير المربحة، واستبعاد التخصيص للمال لممارسة النشاط المربح، ما دام تندرج ضمن الجمعيات، وحتى لا تصبح هذه المؤسسة الجمعوية منافسة للمؤسسة الاقتصادية بصفة غير مشروعة.

- توضيح النظام الأساسي للمؤسسة حتى لا يتداخل مع نظام الكيانات المشابهة، فلا فائدة من استحداث المؤسسة، كشخص قانوني جديد، إذا كان لا يتميز عن الجمعية أو الوقف، أو لا تنفرد عنها بنظام خاص.

- توحيد اللفظ باللغة العربية للكيان المسمى باللغة الفرنسية « Fondation »، بين المادة 49 من دستور 1996 التي تسميه « الجمعيات الخيرية » وبين قانون الجمعيات الذي يسميه « المؤسسة ».

الهوامش

1 نظم المشرع الجزائري الشركات منذ سنة 1975 بصدور القانونين المدني والتجاري:

- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، ج.ر.ج. عدد 101 صادر بتاريخ 19/12/1975، (المادة 416 وما بعدها).

- أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، ج.ر.ج. عدد 78 صادر بتاريخ 30/09/1975، (المادة 554 وما بعدها).

كما نظم الجمعيات منذ سنة 1971 بصدور الأمر رقم 71/79 مؤرخ في 03/12/1971 يتعلق بالجمعيات ج.ر.ج. عدد 05 صادر بتاريخ 18/01/1972.

2 القانون رقم 06/12 مؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بالجمعيات ج.ر.ج. عدد 02 صادر بتاريخ 01/15/2012.

3 لم يجد المشرع الجزائري مصطلحا عربيا للتعبير عن الكيان القانوني المسمى بالفرنسية « Fondation » إلا لفظ « المؤسسة » وهو ما يتداخل مع نفس المصطلح يحمل معنى آخر هو المؤسسة الاقتصادية، فاستعمال مصطلح المؤسسة وحده في القانون الجزائري يحمل معنيين: المؤسسة الاقتصادية أو المؤسسة الجمعية، فهذا اللبس لا نجده في اللغة الفرنسية، حيث يعبر عن الأولى بـ « Entreprise » و الثانية بـ « Fondation ».

4 راجع المادة 49 من القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.

5 من المؤسسات التي كانت تنشط في ظل قانون الجمعيات القديم (31/90) نذكر مؤسسة «مفدي زكرياء» ومؤسسة «الأمير عبد القادر» ومؤسسة «8 ماي 1945» وغيرها.

6 قانون رقم 31/90 مؤرخ في 04/12/1990 يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج. عدد 53 صادر بتاريخ 05/12/1990. (ألغى بموجب القانون رقم 12/06 المذكور أعلاه).

7 مرسوم رئاسي رقم 89 / 18 مؤرخ في 28 / 02 / 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23/02/1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج عدد 09 صادر بتاريخ 01 / 03 / 1989.

جاء النص الفرنسي للمادة 49 من دستور 89 كما يلي: « Les biens Wakf et des
« Fondations sont reconnus ; leur destination est protégée par la loi

نفس النص ورد في المادة 52 من دستور 1996. (مرسوم رئاسي رقم 96 / 438 مؤرخ في 07 / 12 / 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 / 11 / 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. ج.ج عدد 76 صادر بتاريخ 08 / 12 / 1996.

8 تنص المادة 3/2 من قانون الجمعيات (06 / 12) « ... كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون».

9 -Article 40 de la Loi de 2 MAI 2002 sur les associations sans but lucratif, les associations internationales sans but lucratif et les fondations.

<http://www.ejustice.just.fgov.be/loi/loi.htm>

10 Article 80 de Code civil suisse du 10 décembre 1907

<https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19070042/index.html#a80>

11 راجع في القانون الفرنسي :

- Loi n° 87-571 du 23 juillet 1987 sur le développement du mécénat.

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEX000006069014>

Collection Dalloz Action- Association, éd. Dalloz, Paris 2000, P. أنظر. 12
929.

13 راجع :

DOUVIER, Pierre- Jean : Les Fondations internationales , Aspects juridiques et fiscaux, Mémoire de fin d'année Magister, Univ.Panthéon-Assas, Paris II, 2010/2011, P. 10.

14 راجع :

FONDATIONS, FONDS DE DOTATION ; constitution, gestion, évolution ; Œuvre Collective, collection le Juri Expert, Juris éditions, Paris, 2011, P. 2.

15 Idem. P. 13

16 راجع : DOUVIER, Pierre- Jean : Op.cit., marge 1, P. 161.

17 يبدو أن التعداد الذي جاءت به المادة 48 من قانون الجمعيات وارد على سبيل الحصر، بالنظر للصيغة التي جاءت بها المادة.

18 إن حساسية طبيعة نشاط الجمعيات الدينية مرده الأزمة السياسية التي عرفتھا الدولة الجزائرية في التسعينيات، وكذا بروز مؤخرًا لدعوات ومذاهب مختلفة دخيلة على عادات المجتمع الجزائري، هذه المعطيات لم تكن ظاهرة عند إعداد قانون الجمعيات القديم لسنة 1990.

19 يمكن أن نشبه إمكانية غياب عنصر الاشتراك على كيان قانوني جمعي مثل المؤسسة بحالة خروج المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة على المفهوم التقليدي للشركة.

20 يُعبر « العقد المنشئ للمؤسسة » في النص باللغة الفرنسية للمادة 50 عن « التصرف القانوني المنشئ » L'acte constitutif de la Fondation .

21 يسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول (المادة 123 مكرر الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري).

22 راجع: FONDATIONS, FONDS DE DOTATION, Op.cit., P. 32.

23 راجع المادة 2/2 من قانون الجمعيات (12/06).

24 لا يجوز للمؤسسة أن تكون لها حصص في شركات الأشخاص كشركة التضامن أو كشريك متضامن في شركتي التوصية، لأن ذلك يكسبها صفة التاجر وهذا يتعارض وطبيعتها.

25 يجب ألا يكون كذلك موضوع المؤسسة مخالفا للنظام العام أو يمس بالقيم و الثوابت الوطنية (المادة 50/2 من قانون الجمعيات).

26 DOUVIER, Pierre- Jean : Op.cit., P.27.

27 FONDATIONS, FONDS DE DOTATION, Op.cit., P.19 .

28 راجع المادة 47 من قانون الجمعيات (12/06).

29 راجع المادتين 75 و 78 من قانون رقم 13 / 05 مؤرخ في 23/07/2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر.ج. عدد 39 صادر بتاريخ 31/07/2013.

30 راجع المادتين 3/2 و 48 من قانون الجمعيات (12/06).

31 راجع المادة 2 من قانون المنافسة، أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 / 07 / 2003 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، ج.ر.ج. عدد 43 صادر بتاريخ 20 / 07 / 2003، وكذا المادة 3 من قانون رقم 0 / 02 4 مؤرخ في 23 / 06 / 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم، ج.ر.ج. عدد 41 صادر بتاريخ 27 / 06 / 2004.

32 عدم تقييد موضوع المؤسسة باعتبارات الصالح العام والغرض غير المربح لا يتناسب و التسمية التي جاءت بها المادة 52 من دستور 1996، المذكورة سابقا، لهذا الكيان وهي « الجمعيات الخيرية»، فلا ينحصر نشاط فالمؤسسة بمفهوم قانون الجمعيات في القيام بأعمال خيرية.

33 قانون رقم 84/11 مؤرخ في 9/6/1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، ج.ج.ج عدد 24 صادر بتاريخ 12/6/1984.

34 راجع نص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98/381 مؤرخ في 12/01/1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وكيفيات ذلك، ج ر عدد 20 صادر بتاريخ 12/02/1998.

35 راجع المادتين 3 و 5 من قانون رقم 91/10 مؤرخ في 27/04/1991 يتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 21 صادر بتاريخ 08/05/1991.

36 راجع المواد 10 مكرر فقرة 1 و 169 و 218/4 و 264/2 و 277 من القانون التجاري الجزائري وكذا المادة 3 من قانون المنافسة.

37 راجع المواد 19/2 و 20/2 و 170/3 و 203/2 و 207/3 و 211/2 و 228 من القانون التجاري الجزائري.

38 راجع المادتين 3 و 28 من أمر رقم 95/24 مؤرخ في 25/09/1995 متعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج.ج.ج عدد 55 صادر بتاريخ 27/09/1995. تنص المادة 3 على أنه: « تعتبر الأملاك العمومية، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، مهما كان النظام القانوني الذي يحكمها، وحدات وظيفية متجانسة، وتدعى في صلب النص « المؤسسة » ». واللفظ الفرنسي للمؤسسة في هذا النص هو «Etablissement».

39 يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتأسس من شخص واحد وتسمى المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

40 لا يعتد بالإسهامات من عمل في المؤسسة، كما لا يعتد بها في شركات الأموال مثل شركة المساهمة.

41 SOUSI Gérard : Les associations, Dalloz, Paris, 1985.

42 تطبيقا للأحكام العامة للتبرعات يجوز أن يعلق التبرع على شرط، حيث يلتزم

المتبرع له لاستحقاق المال المتبرع به إنجاز عمل أو القيام بالالتزام المشروط. راجع نص المواد 199 و 202 و 218 من قانون الأسرة الجزائري.

43 راجع نص المادتين 58 و 55 من القانون المدني الجزائري.

44 يبقى نص المادة 49 من قانون الجمعيات غير واضح بشأن إمكان أن تكون أيلولة الأموال بمقابل.

45 DOUVIER, Pierre- Jean : Op.cit.,Pp.163 et 181.

46 Idem, Pp. 175 et 187

47 راجع نص المادتين 187 و 209 من قانون الأسرة الجزائري.

48 راجع المادة 52 من قانون الجمعيات الجزائري.

49 راجع المادة 12 من قانون الجمعيات الجزائري.

50 استعمل المشرع الجزائري في قانون الجمعيات مصطلح مسير المؤسسة ولا ندري ماذا يقصد به، هل هو رئيسها وهو أحد أعضائها، أو أي مسير من الغير معين بهذه الصفة.

51 راجع نص المادتين 7 و 8 من قانون الجمعيات الجزائري (06/12).

52 حصر المشرع الجزائري أسباب رفض تسجيل المؤسسة في جوانبها القانونية فقط، مما يضيق على السلطات الإدارية المعنية في التأسيس على أسباب أخرى (سياسية أو ظرفية... الخ) ومنعها من التعسف في استعمال سلطتها.

53 أحالت الفقرة الثالثة من المادة 53 إلى التنظيم لتحديد كفاءات التطبيق، ورغم مرور 5 سنوات عن صدور قانون الجمعيات الجديد (06/12)، ورغم اشتراطه كذلك في المادة 55/3 على ضرورة استيفاء الكيانات المنشأة في ظل القانون القديم للشروط والإجراءات الجديدة في ظرف سنة من صدور القانون الجديد، إلا أن التنظيمات الضرورية لتطبيق هذا القانون لم تصدر بعد.

54 ينتظر صدور تنظيم يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 54 من قانون الجمعيات

(06/12).